مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية الواقع و المستجدات

د. بوحملة كوثر
أستاذة محاضرة قسم . ب
كلية الحقوق بودواو
جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس

الملخص

يعتبر الإرهاب ظاهرة شديدة الخطورة، و أكثر من ذلك تعتبرها معظم القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية جريمة قائمة بذاتها، وجب محاربتها بكل الوسائل، و في مختلف الجوانب، حيث بادر المجتمع الدولي الممثل في الهيئات الدولية و الإقليمية إلى حث الدول على اجتثاث هذه الظاهرة من جذورها، من خلال محاربة الفقر بوضع سياسات اجتماعية و اقتصادية تدعم بها الفئات المحرومة و وضع برامج تنموية و تعليمية من أجل توعية المواطنين بخطورة الظاهرة، و عدم الانخراط في الجماعات التي تتبناها. كما حث الدول على بذل مجهودات مضاعفة من أجل تجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية بمختلف أطيافها، كتجميد الأرصدة المالية التابعة لأعضائها، و القيام بمراقبة شديدة للعمليات المالية المشبوهة... إلا أنه في الآونة الأخيرة ظهر أسلوب جديد نوعا ما لتمويل الجماعات الإرهابية، يتمثل في اختطاف وأخذ و احتجاز الرهائن طلبا للفدية، و قد أثبت الواقع أن هذا الأسلوب يعتبر تمويل بالغ الأهمية بشهادة الإحصائيات التي مختلف الجهات المتابعة للظاهرة، و كانت منطقة الساحل الإفريقي بيئة خصبة لانتشار هذه الظاهرة، التي تهدد أمن الجزائر و أضرت به، هذه الأخيرة قادت حملة كبيرة من أجل الضغط على الدول لتجريم دفع الفدية للإرهابيين، و كان الهدف من هذا البحث إبراز مختلف الجهود التي قامت بها الجزائر على المستوى العالمي والإقليمي والجهوي للتحسيس بخطورة دفع الفدية للإرهابيين، واعتبارها مصدرا مهما إن لم نقل رئيسيا لتمويل هذه الجماعات، و أنها تستعمل هذه الأموال في توسيع أنشطتها الإرهابية من خلال تجنيد المزيد من الأفراد، بالإضافة إلى القيام بعمليات إرهابية أخرى نتيجة توفر التمويل. و قد نجحت الجزائر في إقناع كل من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و اتحاد المغربي العربي بتبني مقترح تجريم دفع الفدية، و تجسد هذا في قرارات واضحة، و خلص البحث إلى نتائج منها: أن بعض المنظمات

الدولية الأخرى غير المذكورة سابقا لم تتخذ إجراءات بحجم ما تم ذكره، لكن البعض منها تناول الأمر بطرق أخرى غير مباشرة، كما أن تجريم دفع الفدية للإرهابيين يثير أشكالات قانونية و فقهية حول مدى شرعية هذا التجريم الذي يحتاج إلى بحث هو الآخر.

الكلمات المفتاحية: أخذ و اختطاف الرهائن، تجريم دفع الفدية، تمويل الجماعات الإرهابية، مذكرة الجزائر، المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

Abstract:

Terrorisms is considered as a very serious phenomenon , more than that, most of national lows and international bodies consider it a real crime that should be fought by all means and with all sides. Moreover ,The international bodies ,that are represented by international and territorial l bodies ,have taken an to recommend to exterminate this phenomenon completely , by fighting poverty issuing social and economical policies That support poor classes , and by issuing developmental and educational program to raise their awareness that this phenomenon is a danger , and to prevent them not to follow the group that carry their ideas. the international community has recommended the countries to double their efforts to decrease sources of finance of the terrorist groups. Like blocking their accounts that are owned by their members , and the illegal financial processes should be controlled intensively ..... . Recently , a new of way of financing the terrorist groups have emerged that is embodied in kidnapping people for the sake of asking money instead.....

In fact this way of financing is very Important according to the statistics that follow this phenomenon close by and the African coast was . fertile land for this phenomenon to spread that three teams Algerian security . This former put great pressure on the countries to forbid giving ransom to the terrorist groups. The aim of this paper is to show the great efforts that have been paid by Algeria in the international , territorial , and regional level to rise people's consciousness about paying Ransom to the terrorist groups and it is considered a main source of financing the terrorists , and it helps them to extend their activities by creating more people as well as doing more terrorist attacts because of the availability of money . Moreover , Algeria has mainly succeeded to convince the International Security Council, the African Union ,and the Arab league to adopt the proposition of forbidding ransom , and it was issued in many clear resolutions . this research has come to following conclusion: Some other international bodies not mentioned previously have not taken procedures according to what was mentioned , but some of them dealt with it in direct ways .

***Key words**: kidnapping and holding hostage ,criminalizing of paying ransom, financing terrorist groups, the warrant of Algeria, the universal forum of fighting terrorism.*

مقدمة:

اعتمد المجتمع الدولي على العديد من الاتفاقيات الرامية إلى مكافحة الإرهاب بصفة عامة، واتفاقيات تعالج جوانب محددة من هذه الظاهرة. حيث صدرت أول اتفاقية عامة تخص قمع الإرهاب إثر حادثة اغتيال مللك يوغسلافيا و وزير خارجية فرنسا، على يد أحد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934، أين تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام عصبة الأمم بشأن تجريم الإرهاب، وقد تمخض عن مسعاها إبرام اتفاقيتين سنة 1937، تتعلق الأولى بمنع و قمع الإرهاب، و تتعلق الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية، و بإنشاء الأمم المتحدة برزت الرغبة في وضع الحلول الجدية من أجل مكافحة هذه الظاهرة و القضاء عليها، انطلاقا من محاولة تعريف الإرهاب، و البحث عن أسبابه و وسائل مكافحته، و قد جاء في تقرير للأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لهذه الظاهرة في 1972، أنه يتعين البحث في الأسباب الكامنة وراء اشكال العنف و عن العوامل التي تنشأ عن البؤس و خيبة الأمل و الشعور بالظلم و اليأس، و التي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغيير داخل مجتمعاتهم، و بالموازاة مع ذلك أخذت أساليب الإرهاب في التطور، و تأخذ أشكالا لم تكن معروفة في السابق، فقد تم الانتقال من الارهاب التقليدي الذي يعتمد على الاغتيالات السياسية و بعض العمليات محدودة الصدى كالقيام بتفجيرات، إلى أساليب جديدة كاختطاف وسائل النقل، و كذا اختطاف و احتجاز الرهائن.

بالرغم من صدور العديد من الاتفاقيات التي تتناول جوانب محددة من الأفعال الإرهابية، كاتفاقية طوكيو 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات، و اتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين و المتمتعين بالحصانة الدولية..... إلى غير ذلك من الاتفاقيات ذات الصلة، فإن المجتمع الدولي لم ينجح في الحد أو على الأقل التقليل من الآثار الوخيمة للعمليات الإرهابية عبر مختلف مناطق العالم، و أمام هذا الوضع انتهج المجتمع الدولي استراتيجية مهمة تتمثل في العمل على حرمان الجماعات الإرهابية من كل أشكال الدعم سواء الدعم المالي[1] أو التموين بالسلاح و العتاد، أملا في تجفيف منابع الدعم للإرهابيين، و بالتالي محاصرتهم وتحجيم تحركاتهم، و بوضع هذه الإستراتيجية حيز التطبيق، بدأت هذه المجموعات في مواجهة مشاكل حقيقية في التمويل، فلجأت إلى ابتكار طرق تساعدها على الحصول على موارد مالية تضمن لها البقاء في الساحة، ومن أهم هذه الطرق المبتكرة و المؤثرة اختطاف و احتجاز الرهائن طلبا للفدية، و يعد

* بوجملة كوثر، أستاذة محاضرة قسم ـ ب ـ جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس/ كلية الحقوق بودواو ،s.maamache@yahoo.fr

[1]. يتم حرمان الإرهابيين من الدعم بوسائل عديدة أهمها تجميد الأرصدة و الأصول التابعة لهم أو لأشخاص يعملون تحت أمرهم، و كذا مصادرة ممتلكاتهم التي تساهم بشكل مباشر في تمويل أعمالهم الإرهابية.

هذا الأسلوب الأكثر انتشارا في منطقة الساحل الإفريقي التي تنتمي إليها الجزائر، الأمر الذي أثر بصورة مباشر و غير مباشرة على الوضع الأمني بالمنطقة ككل، و الجزائر بصفة خاصة، و نتيجة لهذا بادرت الجزائر إلى تحسيس و توعية الرأي العام الجهوي و الإقليمي و العالمي بخطورة مثل هذه الممارسات، ليس فقط في منطقة الساحل بل في الكثير من مناطق العالم كما سيتم تبيانه لاحقا، و ممن أجل تبرير موقفها، عملت الجزائر على إثبات العلاقة السببية بين اختطاف و احتجاز الرهائن من أجل الحصول على فدية من جهة و تمويل الإرهاب من جهة أخرى، خاصة و أن المجتمع الدولي يسعى إلى تجفيف مختلف منابع تمويل الإرهاب.

و عليه من أجل تتبع مسار مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للإرهابيين، يقتضي الحال البحث في المحاور التالية: مفهوم أخذ و احتجاز الرهائن و علاقتهما بدفع الفدية **(أولا)**، و أسباب مطالبة بتجريم دفع الفدية **(ثانيا)**، و دور الجزائر في تجريم دفع الفدية على المستوى العالمي **(ثالثا)**، و دور الجزائر في تجريم دفع الفدية على المستويين الإقليمي و الجهوي **(رابعا)**.

أولا- مفهوم أخذ و احتجاز الرهائن و علاقتهما بدفع الفدية

أوردت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن مفهوما لعملية أخذ الرهائن كما يلي: << أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه و يهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية>>[1].

يفهم من نص هذه المادة أن أخذ و احتجاز الرهائن يعد جريمة قائمة بذاتها، تتطلب وجود ثلاثة أشخاص، القائم بعملية الاحتجاز أو المحتجز، و الرهينة و هو الشخص المتضرر الموضوع قيد الاحتجاز، و الشخص الثالث الذي له علاقة بالرهينة[2] و الذي يتعرض للإكراه من قبل المحتجز من أجل القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما كشرط للإفراج عن الرهينة، و يلاحظ في هذه الحالة أن المادة لم تحدد طبيعة الفعل الذي يطلبه المحتجز، ما يفتح المجال لتعدد الأفعال ومن ثم إمكانية دفع الفدية من أجل إطلاق سراح الرهينة.

[1]. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/34، الصادر في 1979/12/17، دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/18.

[2]. الشخص الثالث يمكن أن يكون دولة أو منظمة دولية، و يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا يخضع للقانون الخاص، كالشركات و المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و التجاري، و شركات النقل و التأمين...

و عليه يعتبر أخذ و احتجاز الرهائن مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي، حيث يسعى المجتمع الدولي إلى القضاء عليه، و ذلك في إطار تحقيق تعاون دولي، من أجل وضع و اتخاذ تدابير لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن و متابعة مرتكبيها و معاقبتهم، و هذا بالرغم من عدم ربط جريمة أخذ الرهائن آنذاك (1979) بصراحة مع الأفعال الارهابية، بسبب عدم تحديد تعريف واضح و دقيق للإرهاب، و استمر الوضع على حاله حتى بادر مجلس الأمن إلى وضع تعريف للإرهاب جاء فيه: << الإرهاب مجموعة من الأفعال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات بدنية خطيرة، أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين الناس، أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، و التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات و البرتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب >>[1].

ثانيا- أسباب المطالبة بتجريم دفع الفدية

سجل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة المنظمة معدلات اختطاف في حوالي 112 بلدا عبر العالم، استنادا إلى بيانات الأجهزة الأمنية في مختلف الدول، و تجدر الإشارة إلى أن هذه البيانات لا تقيم فرقا بين الاختطافات الإرهابية و غير الإرهابية و لا تولي اهتماما خاصا لظاهر الاختطاف طلبا للفدية.

لكن وفقا لمنظمة ريد 24 (Red24)، و هي منظمة متخصصة في الأمن العالمي، قد بلغ عدد حوادث الاختطاف طلبا للفدية في جميع أنحاء العالم حوالي 30 ألف حادث، و استنادا إلى البيانات التي جمعتها المنظمة في السنوات السابقة فقد تم تحديد عشر مناطق تعد المناطق الأكثر انتشارا لحوادث الاختطاف طلبا للفدية[2]، كما اصبحت هذه الجريمة تهديدا حقيقيا أيضا في منطقة الساحل الإفريقي و صحراء شمال إفريقيا، و قدرت الإحصائيات أن الإرهابيون ينجحون في احتجاز رهائنهم بنسبة 80 بالمئة و يحصلون على الفدية التي يطلبونها بنسبة 70 بالمئة من الحوادث[3].

---

[1]. قرار مجلس الأمن رقم 1566(2004)، الفقرة 27.

[2]. حيث أحصت المنظمة خلال عام 2012 هذه المناطق كالتالي: أفغانستان نحو 950 عملية اختطاف طلبا للفدية، الصومال التي احتجزت فيها 27 سفينة عام 2010 و تم أخذ أكثر من 320 رهينة، نيجيريا أكثر من 1000 عملية خطف طلبا للفدية، باكستان 15000 عملية اختطاف في السنة، و تعد من 10 إلى 20 بالمئة من عمليات الاختطاف التي تتم طلبا للفدية، اليمن أكثر من 200 عملية اختطاف كانت تستهدف رعايا أجانب و يأتي التهديد من المجموعات القبلية و الانفصالية، و قطاع الطرق و المجموعات الارهابية كتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، كما تعتبر فنزويلا من أكثر الأماكن التي تشهد معدلات مرتفعة في الاختطاف بالنسبة لعدد السكان في العالم، حيث قدرت باكثر من 1000 عملية اختطاف تقليدية طلبا للفدية خلال 10 اشهر الأولى من عام 2011، بالإضافة إلى مجموعة من الدول كالمكسيك و هايتي و كولومبيا و العراق.

[3]. تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان تحت عنوان: حقوق الانسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الارهابيين، A/HRC/24/47.

أصبح الاختطاف طلبا للفدية تجارة مربحة جدا بالنسبة للمنظمات الارهابية و الاجرامية، و قد أكدت الحكومة الجزائرية في عدة مناسبات ، أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي و في شمال إفريقيا، حصل على ما بين 50 و 150 مليون أورو في الفترة الممتدة بين 2003 إلى 2011، و معظمها من فديات دفعت لتحرير أجانب مختطفين من عدد من البلدان الغنية، و هذا ما يؤكده أيضا تحقيق أجرته صحيفة نيويورك تايمز الذي نشرته في 2014/07/28، حيث تم دفع ما يقارب 125 مليون دولار للمنظمات الإرهابية منذ سنة 2008، كان نصيب تنظيم القاعدة منها حوالي 66 مليون دولار مصدرها الدول الأوروبية باستثناء بريطانيا التي رفضت الدفع[1]، و تعتبر فرنسا استنادا إلى هذا التحقيق أكبر ممول لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و ذلك بدفعها 58,1 مليون دولار منذ 2008، و 44,4 مليون دولار بين سنتي 2010 و 2013، و نتيجة لذلك فإن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي يمول بالكامل من أموال الفديات المقدمة من البلدان الغربية، و التي أبدت استعدادها لدفع ما يصل إلى خمسة ملايين أورو إلى القاعدة من أجل إطلاق سراح مواطن واحد من الأسر[2] ، و الإحصائيات التي أوردها التحقيق تطرح أكثر من علامة استفهام حول سر سخاء الدول الغربية في الإغداق على الإرهابيين بأموال معتبرة بإمكانها تمويل مشاريع مهمة اجتماعيا و اقتصاديا، هل الموقف التفاوضي للحكومات الغربية ضعيف إلى درجة تلبية كل مطالب الإرهابيين؟ ألا يبدو الحرص على حياة مواطني الدول الغربية مبالغ فيه لتبرير دفع مبالغ ضخمة لإطلاق سراحهم؟ خاصة و أن هذه الحكومات تعلم يقينا أن هذه الأموال التي ستدفع تستعمل في تجهيز الجماعات الإرهابية التي تعمل على إزهاق أرواح بريئة و تدمير البنى التحتية للدول التي تنشط فيها، ألا يمكن اعتبار ذلك تكتيكا من هذه الدول من أجل خلق بؤر صراع و تأجيج النزاعات و زرع الفوضى من أجل تنفيذ استراتيجياتها في هذه المناطق؟ ألا يمكن التساؤل حول حسن نية هذه الدول في دفع الفدية للإرهابيين؟ ألا يمكن اعتبار عمليات الاختطاف التي تنتهي بدفع الفدية و إطلاق سراح الرهائن مسرحيات تقوم الدول الغربية بإخراجها لتبرير تمويل الجماعات الإرهابية؟

[1]. لقد أورد التقرير قائمة لبعض الدول و قيمة الفدية التي دفعتها منها مثلا: النمسا 3,2 مليون دولار، إسبانيا 11 مليون دولار، سويسرا 12,4 مليون دولار، قطر و عمان 20,4 مليون دولار، فرنسا 58,1 مليون دولار، و حوالي 21,4 مليون دولار من مصادر مجهولة.

[2]. فيما يلي تفاصيل أوردها التحقيق حول مبالغ الفدية المقدمة من قبل كل دولة و عدد الرهائن الذي تم تحريره: دفعت الحكومة النمساوية 3,2 مليون دولار في 2008 من أجل تحرير رهينتين نمساويتين، في حين دفعت إسبانيا 5,9 مليون دولار بين سنتي 2009 و 2010 من أجل تحرير ثلاث رهائن إسبان، و دفعت سويسرا 12,4 مليون دولار في سنة 2009 من أجل تحرير رهينتين سويسريتين و رهينة ألمانية، و بين 2010 و 2011 دفعت شركة تابعة للدولة الفرنسية 17,7 مليون دولار من أجل تحرير ثلاث رهائن فرنسي و طوغولي و ملغاشي، بالإضافة إلى دفع 40,4 مليون دولار بين 2010 و 2013 من قبل شركة تابعة للدولة الفرنسية من أجل تحرير أربعة فرنسيين، كما تم تحرير كنديين و إسبانيين و إيطالي بين 2008 و 2012 و ذلك بدفع فدية قدرها 11,9 مليون دولار يجهل مصدرها، و يلاحظ في هذا الصدد أن مجموع ما جناه تنظيم القاعدة من دفع الفدية يقارب 92 مليون دولار بين 2008 و 2013.

هناك الكثير من الأسئلة تطرح في هذا الخصوص تفتح المجال للعديد من التأويلات، و في الكثير من الأحيان تعمل الدول الغربية على استغلال هذه الملفات من أجل تحقيق أهداف معينة، أو الضغط من أجل تحقيق مصالح مختلفة، و الدليل أنها ترفض دفع الفدية للإرهابيين من الناحية الرسمية أي على مستوى الموقف الرسمي للحكومات، و تخالف هذا من الناحية العملية.

و في نفس سياق أسباب المطالبة بتجريم دفع الفدية للإرهابيين، نجد الآثار و الانعكاسات السلبية التي تترتب نتيجة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين من أجل طلب الفدية على المجتمعات المحلية، و كذلك الأثر الذي قد يترتب عن الفديات المدفوعة للمجموعات الإرهابية على الأنشطة الإرهابية و غيرها من الأنشطة الإجرامية.

بخصوص الأثر الواقع على المجتمعات المحلية التي تعيش في المناطق المتضررة من آفة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين، فإنها تشكو من انعدام الأمن و التهميش الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و الثقافي، بالإضافة إلى مشاكل التنمية، و هو ما يؤثر على استقرار البلد و المنطقة بأكملها، و لعل الأزمة في شمال مالي لدليل واضح على ذلك، و نتيجة لمجمل هذه المشاكل التي تتعرض لها هذه المناطق، فإن الأمر يدفع بأفراد تلك المناطق إلى الانخراط في هذه الجماعات الإرهابية.

عادة ما يتم استخدام الأموال المحصل عليها من جمع الفديات في تعزيز المشاريع الإجرامية للجماعات الإرهابية، مما يؤدي حتما إلى المزيد العمليات الإرهابية و بالتالي الدخول في حلقة مفرغة. كما توجد نقاط ضعف أخرى تسهل من عملية الاختطاف للحصول على فدية، نجملها في الآتي: ضعف الحكومات المركزية و المؤسسات، ضعف الأنظمة الخاصة بالحكم الديمقراطي، الفقر و عدم المساواة، و ارتفاع معدلات البطالة، ضعف القدرات العسكرية و قدرات تطبيق القانون...

ثالثا- دور الجزائر في تجريم دفع الفدية على المستوى العالمي

ظهر دور الجزائر جليا فيما يخص تجريم دفع الفدية على المستوى العالمي من تبني المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب لمذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها (أ)، و كذلك أخذ مساعيها هذه بعين الاعتبار على مستوى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (ب).

أ- مذكرة الجزائر الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب

استضافت الجزائر بالتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية مؤتمرا للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب على مستوى الخبراء[1]، و ذلك يومي 18 و 19 أفريل 2012 بالعاصمة الجزائر، و كان الهدف من ذلك

[1]. تم تأسيس المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب عام 2011 من قبل وزير الخارجية التركي و وزيرة الخارجية الأمريكية، و يعقد المنتدى جلسات منتظمة مع أهم صناع السياسات و العاملين في مجال مكافحة الإرهاب، بغرض تعزيز النهوج الإستراتيجية طويلة الأمد لمكافحة

تحقيق أمرين، **الأول:** وضع مجموعة من الممارسات الجيدة الموصى بها و غير الملزمة من أجل أن تطبقها الدول لمنع اختطاف و احتجاز الرهائن و الحفاظ على سلامتهم، و حرمان الإرهابيين من الفوائد المالية، و غيرها من الفوائد التي تترتب على مثل تلك الأفعال.

و **الثاني:** البدء في تطوير مبادرات لبناء قدرات من أجل دعم تنفيذ مثل تلك الممارسات في الدول المهتمة.

و من أجل ذلك تم تكثيف عمل الخبراء إلى أن تمت صياغة مذكرة الجزائر في ديسمبر 2012، و التي جاءت تحت عنوان: << مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها >>.

جاءت مقدمة المذكرة لتبرز أهمية التعاون الدولي من أجل مكافحة دفع الفدية للإرهابيين، و التحسيس بخطورة الأمر؛ فالاختطاف الذي يتم طلبا للفدية حسب المذكرة يعد مصدر قلق للمجتمع الدولي، و يشكل أيضا تهديدا للسلم و الأمن و التنمية في المناطق المستهدفة، كما يسلب حق الأشخاص في الحياة و الحرية و الأمن.

بالرغم من التقدم الملحوظ سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي في مكافحة تدفق الأموال على المنظمات الإرهابية، أين تم التضييق على مصادر التمويل، فإن الجماعات الإرهابية و بالخصوص المرتبطة بتنظيم القاعدة عملت على تطوير أساليب جديدة، من أجل تنويع مصادر تمويلها، فاعتمدت على التهريب و الاتجار بالمخدرات و الأسلحة و الاختطاف من أجل الحصول على فدية، هذا الأسلوب الأخير انتشر بصفة خاصة في منطقة الساحل الإفريقي، لكن بمرور الوقت انتقل النشاط إلى مختلف أنحاء العالم.

و أشارت المذكرة إلى ضرورة ان يتسق تطبيق الممارسات التي تتضمنها المذكرة مع القانون الدولي المعمول به، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الانساني، مع وجوب ضمان أمن الرهينة في أي عملية إنقاذ، كما يجب على الدولة التي تم احتجاز الرهينة فيها أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لتأمين الإفراج على الرهينة، و أوصت بعدة ممارسات جيدة، ينبغي على الدول أن تسعى من أجل القيام بها.

1-توصيات مذكرة الجزائر

جاءت مذكرة الجزائر بجملة من التوصيات وصل عددها 15 توصية تشمل الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف من أجل الحصول على فدية، يمكن تصنيفها إلى ممارسات تهدف إلى وضع خطة

التهديدات الإرهابية.كما يهدف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب إلى التقليل من أنشطة تجنيد الإرهابيين وزيادة عدد الدول التي بإمكانها التعامل مع التهديدات الإرهابية و الأمنية داخل حدودها ومناطقها.

استباقية و وقائية لمنع عمليات الاختطاف، و ممارسات تهدف إلى وضع استراتيجية لمعاقبة و ملاحقة الإرهابيين بعد عملية الاختطاف.

1-1- التدابير الوقائية لمنع عمليات الاختطاف و دفع الفدية:

أعطت مذكرة الجزائر هامشا كبيرا لتعداد التدابير الوقائية لمنع عمليات الإختطاف، و يبدو أن ذلك يكرس مقولة درهم وقاية خير من قنطار علاج، فقد أوصت المذكرة بتوفير إمكانية حصول مواطني الدولة على أحدث التحذيرات المتعلقة بالسفر، و غير ذلك من المعلومات التي تحدد المناطق عالية الخطر، داخل البلاد و خارجها[1]، كما أوصت بتعزيز التعاون بين السلطات المحلية و السلطات الأجنبية، لتطبيق القانون و كذا الوكالات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و بالخصوص التعاون في مجال جمع المعلومات، و المشاركة في القيام بعمليات سرية...إلخ[2].

و في نفس السياق ضرورة دعى إلى مساعدة الدولة المهتمة و المعرضة للخطر، بتوفير التدريب و الدعم الفني، من أجل تعزيز قدرات تلك الدول على مواجهة مخاطر الاختطاف من أجل الحصول على فدية، و ذلك عن طريق استخدام الأدوات المالية و الاستخباراتية، و أدوات تطبيق القانون و الأدوات العسكرية، داخل حدود تلك الدولة و بالتعاون مع الدول المجاورة لها، و مع الدولة التي يحمل جنسيتها الرهينة[3].

و أوصت بوضع برنامج لتدريب وحدات تطبيق القانون المتخصصة، على إجراء تحقيقات معقدة، و تحقيقات متعلقة بعمليات الاختطاف للحصول على فدية، و إدارة الاتصالات مع محتجزي الرهائن، و التدريب على مهارات التدخل لاعتراض أو تعطيل مثل تلك العمليات[4]. بالإضافة إلى فتح نقاش مع هيئات القطاع الخاص ذات الصلة بما في ذلك شركات التأمين المختصة بعمليات الاختطاف و الفدية و الابتزاز كما ورد في التوصية رقم 14، للتوصل إلى فهم مشترك لمخاطر دفع الفدية و المفاوضات و القوانين و الاتفاقيات ذات الصلة، و إبلاغ أصحاب العمل و الموظفين بالقطاع الخاص بمخاطر الاختطاف و دفع الفدية في مناطق جغرافية معينة، و تشجيعهم على اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع وقوع عمليات الاختطاف.

[1]- مذكرة الجزائر التوصية رقم 01 .
[2]- مذكرة الجزائر التوصية رقم 02.
[3]- مذكرة الجزائر التوصية رقم 08.
[4]- مذكرة الجزائر التوصية رقم 09.

2-1- التدابير العلاجية لقمع الاختطاف و دفع الفدية:

أوصت المذكرة بعدة تدابير من أجل ملاحقة ومتابعة المختطفين، منها القيام بعملية اعتراض عمليات الاختطاف وتأمين الإفراج السالم عن الرهينة، وذلك من خلال توفير خطوط هاتفية لتقديم المعلومات أو توفير برامج للمكافئات. وتركت المذكرة المجال مفتوح لتنويع قنوات الإتصال، و اشترطت أن تكون هذه الأخيرة مناسبة ومتاحة للأفراد المتواجدين في المناطق عالية الخطر، وهذا من أجل تمكينهم من تقديم بلاغات سرية عن عمليات الاختطاف للسلطات المعنية. ويتم ذلك من خلال تنسيق التعاون مع الدولة التي تحمل الرهينة جنسيتها مع مراعاة قواعد القانون الدولي[1].

ومن أجل حرمات الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وأي شخص تابع لهم من فوائد الفدية، وفي ذات الوقت الإفراج السالم عن الرهينة أجازت مذكرة الجزائر كل الخيارات، بما فيها استخدام القوة لردع وقمع عمليات الإختطاف[2].

3- الإضافة الملحقة بمذكرة الجزائر بشأن التنفيذ الفعال لممارسات جيدة تهدف إلى منع عمليات الاختطاف من طرف الإرهابيين

لم تكتف الجزائر بما جاء في المذكرة الأولى بل ألحقت بها مذكرة إضافية أخرى، وذلك سعيا منها لضمان التنفيذ الفعال لممارسات جيدة تهدف لمنع عمليات الاختطاف من طرف الإرهابيين، تلخصت في ثلاثة نقاط أساسية:

3-1- التوصيات المتصلة بالإجراءات البرامج والإجراءات الفعالة للحكومات

تتمثل في تبادل المعلومات والإستخبارات حول تهديدات الإختطاف داخليا، والترويج لسياسات لا فدية ولا تنازلات لإعلام المواطنين وردع المختطفين بناء علاقات قوية في الدول التي توجد فيها مخاطر الإختطاف طلبا للفدية مع الزعماء والسكان المحليين، بغية إشراكهم في الجهود الأمنية المشتركة، بالإضافة إلى إجراء توعية جماهيرية إستباقية بكل الوسائل التقليدية والحديثة، وتوفير تسجيل إلكتروني للمسافرين الدوليين الخواص، بما يجعل السفارات والقنصليات على دراية بهؤلاء، وتحذيرهم بشأن التهديدات الناشئة ووضع نظم إنذار عاجل إضافية.

3-2- توصيات موجهة للشركات والمؤسسات غير الحكومية

تم إعطاء الأولية لإجراء مناقشات متصلة بالإرهاب، ومخاطر الاختطاف طلبا للفدية على مستوى صناع القرار داخل الشركة أو المنظمة، من أجل وضع جميع الترتيبات و الإجراءات الأمنية الملائمة.

[1]- مذكرة الجزائر التوصية رقم 03.

[2]- مذكرة الجزائر التوصية رقم 04.

إقامة علاقات إيجابية بين الشركات والمنظمات غير الحكومية من جهة، والمجتمعات المحلية والزعماء المحليين من جهة أخرى، الأمر الذي سيساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي لهذه المجتمعات، وكذلك للشركة والمنظمة.

اعتماد وسائل تسمح باستمرار بتعداد جميع موظفي الشركة بما في ذلك عبر وضع أجهزة تعقب حسب ما هو ممكن وملائم، وإصدار تنبيهات فورية لموظفي الأمن التابعين للشركة عند تسجيل أي انخفاض في هذا التعداد. و تخفيف مكامن ضعف الموظفين من خلال النظر في التبعات المتعلقة بجنسياتهم عند تعيين موظفين في مناطق النزاع أو في مناطق أخرى ذات مخاطر اختطاف عالية، ومن خلال تقديم تدريب أمني شخصي مصمم وفق الحاجة، وحسب الاقتضاء للموظفين وأفراد أسرهم الذين يعيشون أو يعملون في مناطق عالية المخاطر.

كما حثت مذكرة الجزائر الإضافية على ضرورة المراجعة الدورية وحسب الحاجة، على ضوء التهديدات المتغيرة، للترتيبات الأمنية المادية الموضوعة في مواقع العمل المعرّضة للخطر، لاسيما في مواقع العمل الثابتة مثل المناجم و المصانع و المعامل، وعند الاقتضاء في مساكن الموظفين أو الوحدات السكنية التي توفرها الشركة .والتأكد من أن مثل هذه التدابير، بما فيها خطط أمن المرافق، تستجيب للقوانين و الأنظمة ذات الصلة السارية في البلد المضيف. و تقييم مدى ضرورة و جدوى بناء ملاجئ للطوارئ، أو "غرف الذعر"، أو" ملاذ آمن " في المناطق عالية المخاطر. و التعاون مع الشرطة المحلية و مصالح الأمن الوطنية، التي عادة ما يكون لديها فهم مفصل لبيئة التهديدات المحلية .و إنشاء القدرة على التواصل فورا و مباشرة مع موظفي إنفاذ القانون المحلي، و مصالح الأمن الوطنية في حال حدوث محاولة أخذ رهائن أو أزمة مشابهة، على سبيل المثال عبر خطوط الهاتف الساخنة أو أزرار الطوارئ الموصولة بشبكات لاسلكية.

3-3- توصيات موجهة للأفراد

أوصى الملحق الإضافي الأفراد بضرورة تفهم أن قدرة حكومة بلادهم أو حكومة البلد المضيف على تقديم الدعم في حالة الاختطاف قد تكون جد محدودة في الأماكن التي تنصح الحكومة بعدم السفر إليها، أو التي تكون فيها الحالة الأمنية خطيرة بشكل خاص. بالإضافة ضرورة الاستجابة لتحذيرات السفر أو الإرشادات الأخرى التي تصدرها حكومة بلادهم أو حكومة البلد المضيف أو الشركة أو المنظمة التي يتبعونها.

كما حثت الأفراد على الاعتماد على المرشدين السياحيين المرخصين، والشركات السياحية الرسمية، لاسيما في البلدان التي تعرف بعض مناطقها بمخاطر الاختطاف. بالإضافة إلى ضرورة إخطار حكومة

بلدهم أو حكومة البلد المضيف بما في ذلك السفارات والقنصليات ذات الصلة، بتواريخ و أماكن الإقامة أو العمل أو السفر إلى الخارج.

ب- دور الجزائر في تجريم الفدية على مستوى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

كان لمجلس الأمن دور كبير في مكافحة الإرهاب من خلال القرارات التي يصدرها، و التي كان لها الأثر على ممارسات الدول، و كانت الجزائر دوما سباقة إلى مطالبة مجلس الأمن بإدانة الأعمال الإرهابية أينما ارتكبت، و أكثر من ذلك تطالب بوضع آليات قوية لمكافحة الإرهاب، و بالطبع فإن تجريم الفدية على مستوى مجلس الأمن بدأ بالتدريج كما سيتم عرضه في الآتي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001):

اتسم موقف مجلس الأمن بالرفض القاطع لكافة أشكال تمويل الجماعات الإرهابية، و دعى جميع الدول إلى بذل جهودها من اجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب. و يعتبر القرار 1373(2001) من بين أهم القرارات في هذا الصدد، حيث خلص هذا القرار إلى وجوب قيام جميع الدول بمنع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية، و أن تمتنع عن تقديم أي شكل من اشكال الدعم الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، كما نجد أنه أكد أيضا على وجوب أن تحظر جميع الدول على رعاياها أو على أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلونها أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص و الكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم.

ما يلاحظ على هذا القرار أنه تكلم على تجريم كل الأساليب التي تؤدي إلى تمويل الإرهاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و أهمل الإشارة إلى الفدية كسبيل من سبل تمويل الإرهاب. غير أن استعمال الجماعات لأسلوب الاختطاف، و أخذ الرهائن كأسلوب جديد يلقى صدى إعلامي عالمي، من خلال تحريك الرأي العام الداخلي و العالمي، الأمر الذي يؤثر على مواقف الدول فتدخل في مفاوضات مع الجماعات الإرهابية ، و التي تنتهي في غالبها بإطلاق سراحها الرهائن مقابل الاستجابة لمطالب الجماعات الإرهابية و التي تكون في معظمها إما الحصول على تنازلات سياسية أو إطلاق سراح مساجين تابعين للمنظمات الإرهابية، أو الحصول على فدية، و كان مطلب الحصول على فدية المطلب الأكثر انتشارا، و يعد أهم مصادر تمويل هذه الجماعات، و كان هذا نتيجة للتضييق على مصادر التمويل التقليدية، ما دفع بمجلس الأمن أخذ هذا الأمر بعين الاعتبار في قراراته اللاحقة.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009):

صدر القرار 1904(2009) في 2009/12/17، حيث أعرب مجلس الأمن خلاله في الديباجة عن قلقه إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص و أخذهم رهائن على أيدي جماعات، و كيانات و أفراد مرتبطين بالجماعات الإرهابية، بغية مقايضتهم بالأموال، أو انتزاع تنازلات سياسية، حيث لم يذكر في هذا الصدد الفدية بالاسم ، و عند عرضه للتدابير الواجب اتخاذها من أجل تجفيف منابع تمويل الإرهاب، تطرق إلى مجموعة من الإجراءات منها تجميد الأموال و الأصول المالية لهذه الجماعات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بأمرهم...إلخ و لم يذكر الفدية كمصدر من مصادر هذه الأموال[1].

غير أنه استدرك هذا الأمر لاحقا و أشار إلى تطبيق الفقرة 01 بند أ على دفع الفديات للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة الموحدة حسب التعبير الوارد في نص القرار[2] .

إن ما يؤخذ على هذا القرار عدم تضمنه لآلية تضع محتواه حيز التنفيذ، لذا فإن الافتقار إلى وسيلة قانونية لتطبيق القرار يجعل إلزامه من الناحية القانونية نسبي فالدول هي التي تطبقه بمحض إرادتها، و إن لم تطبقه فلا تتحمل المسؤولية الدولية، ما يعني أن مسعى تجريم دفع الفدية هذا لا يزال في بدايته.

3- قراري مجلس الأمن رقم 2083(2012)و 2082(2012):

كالعادة أعرب مجلس الأمن في هذين القرارين عن قلقه البالغ، إزاء ازدياد عدد حوادث اختطاف الأشخاص، و أخذ الرهائن على أيدي الجماعات الإرهابية بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، و أعاد التأكيد على ضرورة استمرار التصدي لهذه المسألة، كما نجده أكد على نفس ما جاء به القرار 1904 في فقرته السادسة مع وجود إضافة بسيطة في نص الفقرة السادسة كما يلي: <<.... الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم القاعدة>>[3]

4- قرار مجلس الأمن رقم 2133(2014):

تبنى مجلس الأمن هذا القرار بعد التصويت عليه بالإجماع في 2014/01/27، و هو أول قرار يصدر عن مجلس الأمن يعالج مسألة تجريم دفع الفدية للإرهابيين كمسألة أساسية، و من خلال هذا القرار

[1]. القرار 1904(2009) الفقرة 01، بند أ.

[2]. نفس المرجع، فقرة 05.

[3]. الفقرة 06 من القرار 2083(2012).

شدد مجلس الأمن على أن الفدية التي تدفع للإرهابيين تمول عمليات الاختطاف و أخذ الرهائن في المستقبل، ما يؤدي إلى سقوط مزيد من الضحايا، و إلى إدامة المشكلة.

كما أعرب على تصميمه على منع عمليات الاختطاف و أخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، و على ضمان الإفراج على الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية، أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق[1] .

كما ذكر المجلس بعدة وثائق منها: القرار الذي اتخذته مجموعة البلدان الثمانية في مؤتمر القمة المنعقد في لوك أيرن بأيرلندا الشمالية، و الذي تناول التصدي للأخطار التي تهدد بها أعمال الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية، كما أشار أيضا إلى الفقرة 225 البند 06 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء و حكومات دول حركة عدم الانحياز المنعقد في طهران (26-31 مارس 2012) و التي تعتبر الجزائر من بين الفاعلين الأساسيين فيها، و التي ادانت بدورها الحوادث الإجرامية المتمثلة في أخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، و التي تقترن بطلب الفدية أو امتيازات أخرى. و استند أيضا على موقف المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي تبنى مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية و حرمانهم من مكاسبها، و في نفس السياق شجع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب[2] على أخذها بعين الاعتبار[3]

دعى مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء أن تحول دون استفادة الإرهابيين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مدفوعات الفدية، أو من التنازلات السياسية و أن تضمن الإفراج عن الرهائن بشكل آمن[4].

و لأول مرة اعتبر أن مبالغ الفدية التي تدفع للجماعات الإرهابية، تشكل أحد أهم مصادر الدخل و التمويل التي تساعد على تجنيد الأفراد و تعزز قدرات تنفيذ العمليات الإرهابية، كما تعتبر حافزا لارتكاب حوادث الاختطاف طلبا للفدية في المستقبل[5] ، كما يلاحظ أن المجلس لم يكتف فقط بتوجيه

[1]. ديباجة القرار 2133(2014).

[2]. تم إنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بموجب قرار مجلس الأمن 1535 (2004)، بدأت اللجنة تتحرك نحو انتهاج سياسة تتسم بقدر أكبر من الاستباقية في مجال حقوق الإنسان. وعهدت إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مهمة الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات الأخرى لحقوق الإنسان في المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب (S/2004/124) وعين خبير في مجال حقوق الإنسان ضمن خبراء المديرية.

[3]. الفقرة 09 من القرار 2133(2014).

[4]. الفقرة 03 من القرار 2133(2014).

[5]. الفقرة 07 من نفس القرار.

الخطاب إلى الدول، بل شجع أيضا أشخاص القطاع الخاص على اعتمدا و اتباع مبادئ توجيهية و ممارسات جيدة تتعلق بمنع عمليات الاختطاف الإرهابية و التصدي لها دون دفع فدية[1].

رابعا: دور الجزائر في تجريم دفع الفدية على المستوى الإقليمي و الجهوي

لم تكتف الجزائر بالدفاع عن تبني مقترحها بشأن تجريم دفع الفدية على المستوى العالمي، بل ركزت جهودها أيضا على المستوى الإقليمي ممثلا في الاتحاد الإفريقي و الجامعة العربية، و المستوى الجهوي ممثلا في اتحاد المغرب العربي.

أ- تجريم دفع الفدية على مستوى الاتحاد الإفريقي

نجحت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع دول الاتحاد الإفريقي بتبني مسعاها في تجريم دفع الفدية للإرهابيين، و تم تحقيق ذلك في مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في سرت الليبية، في دورته الثالثة عشر في جويلية 2009، حيث صدر مقرر بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، و من خلال هذا المقرر عبر المؤتمر عن قلقله البالغ اتجاه ظاهرة القرصنة و احتجاز الرهائن و طلبات الفدية الناجمة عنها، و اعتبر أن دفع الفدية يشكل أهم طرق تمويل الارهاب الدولي.

كما استند إلى بعض الوثائق الدولية، كالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت رقم 1373 بشأن تمويل الإرهابيين و مكافحة الإرهاب، و لذلك القرار رقم 1267 تناول تمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، بالإضافة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، و اتفاقية مناهضة احتجاز الرهائن لسنة 1979، كما استند أيضا على خطة عمل الجزائر لمكافحة الإرهاب.

دعى المؤتمر بهذه المناسبة إلى ضرورة تعزيز و اعتماد تدابير ملزمة قانونا لمكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية[2] ، كما أدان بشدة دفع الفدية من أجل إطلاق سراح الرهائن[3]، ووجه دعوته إلى المجتمع الدولي من أجل تجريم دفع الفدية للإرهابيين، كما ناشد مجلس الأمن اعتماد قرار ملزم ضد دفع الفدية.

كما لاحظ المؤتمر وجود فراغ قانوني في القانون الدولي بخصوص تجريم دفع الفدية، حيث يرى المؤتمر ضرورة استدراكه من خلال إضافة برتوكول إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الدولي، أو الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن، يحظر دفع الفدية للجماعات الإرهابية، و بناء على هذا

[1]. الفقرة 10 من نفس القرار.

[2]. الفقرة 06 من المقرر.

[3]. الفقرة 07 من المقرر.

المقرر كلفت الدول الأعضاء لجنة خاصة تابعة للإتحاد الإفريقي في عام 2010 من أجل حشد الدعم لوضع حد لدفع الفدية[1].

ب- تجريم دفع الفدية على مستوى جامعة الدول العربية:

كللت جهود الدبلوماسية الجزائرية على مستوى جامعة الدول العربية بإصدار قرار عن مجلس الجامعة تبنى مقترح تجريم دفع الفدية للإرهابيين[2]، حيث أشار القرار في البداية إلى التأكيد على إدانة الإرهاب بجميع أشكاله و صوره مهما كانت دوافعه و مبرراته، مع ضرورة التفريق بين الإرهاب و المقاومة المشروعة ضد الإرهاب، و عدم اعتبار المقاومة عملا إرهابيا، كما تم رفض الخلط بينه و بين دين الإسلام الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح و نبذ العنف و التطرف و الإرهاب.

و أشار إلى تجريم دفع الفدية إلى أشخاص أو مجموعات أو مؤسسات أو تنظيمات إرهابية[3]، مستندا في ذلك على قرار مجلس الأمن رقم 1904 الصادر بتاريخ 2009/12/17، و كذا قرار الدورة 27 لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في تونس في 2010/03/16.

ج- تجريم دفع الفدية على مستوى إتحاد المغرب العربي:

تبنى اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي في بيان الرباط الذي جاء تحت عنوان << نحو استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة >> تجريم دفع الفدية للإرهابيين و تضمن أيضا الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدولي لاسيما القرار رقم 1904، حيث تم التنديد بكافة أشكال دعم و تمويل الإرهاب مباشرة أو عن طريق الأموال المحصل عليها من دفع الفديات، و العمل على حرمان الجماعات الإرهابية من الملاذ الآمن، أو أي شكل من أشكال الدعم و المساندة، و الرفض القاطع لعمليات الاختطاف و احتجاز الرهائن، و كل أشكال التهديد التي تمارسها الجماعات الإرهابية لتمويل جرائمها.

كما دعى الإتحاد إلى ضرورة تكثيف التعاون بين الدول المغاربية في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة الجماعات الإرهابية، و أماكن تواجدها و مصادر تمويلها و منع عناصرها من التسلل عبر الحدود، و تسليمهم إلى الدول التي تطلبهم، و ذلك استنادا إلى الاتفاقيات القانونية و القضائية المبرمة بينها[4].

الخاتمة:

---

[1]. مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي، تقرير المفوضية بشأن تدابير تعزيز التعاون في مجال قمع و مكافحة الإرهاب، الفقرتين.25، 26.

[2]. القرار رقم 525 د.ع (22) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 2010/03/28، تحت عنوان: الإرهاب الدولي و سبل مكافحته.

[3]. القرار رقم 525 د.ع (22) الصادر في 2010/03/28، تحت عنوان: الإرهاب الدولي و سبل مكافحته، الفقرة 17، ص 117.

[4]. بيان الرباط الصادر عن اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي تحت عنوان << نحو استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة >> بتاريخ 2015/04/21

بالرغم من الصعوبات و التعقيدات التي واجهت مسعى الجزائر في تجريم دفع الفدية للإرهابيين، خاصة فيما يتعلق بالتناقض بين المواقف الرسمية للدول و ممارساتها العملية، فإن الجزائر نجحت في إقناع مختلف الهيئات الدولية بتبني مقاربتها بشأن تجريم دفع الفدية، و يبقى أن نشير إلى موقف بعض الهيئات الدولية الأخرى إزاء تجريم دفع الفدية: فنجد مثلا أن مجلس أوروبا لم يصدر قرارا بحجم قرار الاتحاد الإفريقي للمطالبة بتجريم دفع الفدية إلى الإرهابيين آخذي الرهائن، بالرغم من أن مواطني الدول الأوروبية هم الأكثر استهدافا بالاختطاف من قبل الجماعات الإرهابية، و يبدو أن السبب يعود إلى اختلاف المواقف الرسمية للحكومات الأوروبية مع ممارساتها العملية، غير أن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا قدمت توصية تتعلق بظاهرة القرصنة، دعت من خلالها الدول الأعضاء إلى وضع سياسات و تشريعات واضحة تجرم دفع الفدية (القرار 1922(2010) الفقرة 04/17). و بالنسبة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لم تتناول ظاهرة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين طلبا للفدية، و نفس المنطق تبنته منظمة الدول الأمريكية بخصوص أخذ الرهائن من أجل الحصول على الفدية.

كما أن تجريم دفع الفدية سواء من قبل حكومات الدول أو المنظمات غير الحكومية أو الشركات التجارية العامة و الخاصة أو حتى الأفراد العاديين، يبقى إجراءا يثير الكثير من الجدل و الإشكالات، فعندما ينظر إلى الأمر من زاوية الغاية النهائية من تحرير الرهائن من قبضة الإرهابيين، و هو الحفاظ على حياة الرهائن، فقد يعترض البعض على أي قانون يمنع أي جهة بما في ذلك الأفراد أقارب الرهائن من دفع الفدية لتحرير الرهائن من قبضة خاطفيهم، و يعتبره انتهاكا لحق الرهائن في الحياة، و في النهاية فإن أخذ الرهائن من أجل الحصول على فدية يعتبر فعلا يضاف إلى الأفعال الإرهابية، لمكافحته ينبغي وضعه ضمن استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب ترتكز على معالجة أسبابه الجذرية.

قائمة المراجع

. اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات

. اتفاقية نيويورك لعام 1973 المتعلقة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين و المتمتعين بالحصانة الدولية.

. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 146/34، الصادر في 1979/12/17، دخلت حيز التنفيذ في 1980/01/18.

. قرار مجلس الأمن رقم 1566(2004)

. قرار مجلس الأمن رقم 1373(2001)

. قرار مجلس الأمن 1535 (2004)

. قرار مجلس الأمن رقم 1904 (2009)

. قرار مجلس الأمن رقم 2083(2012)
. قرار مجلس الأمن رقم 2082(2012)
. قرار مجلس الأمن رقم 2133(2014)
. تقرير اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الانسان تحت عنوان: حقوق الانسان و المسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الارهابيين، A/HRC/24/47
. مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية و حرمان الإرهابيين من الاستفادة منها، ديسمبر 2012.
. مقرر بشأن مكافحة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية صادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي المنعقد في سرت الليبية، في دورته الثالثة عشر في جويلية 2009.
. القرار رقم 525 د.ع (22) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في 2010/03/28، تحت عنوان: الإرهاب الدولي و سبل مكافحته.
. بيان الرباط الصادر عن اجتماع وزراء داخلية دول اتحاد المغرب العربي تحت عنوان << نحو إستراتيجية أمنية مغاربية مشتركة >> بتاريخ 2015/04/21